الفصل الرابع

تعريف بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

48- لقد وضح في النهج التدريبي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الموصوف أعلاه أن من اللازم تصميم كل دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان حسب الاحتياجات الخاصة للمجموعة التي سيتم تدريبها. لهذا ينبغي أن تُستخدم في تحديد المضمون المناسب لكل دورة تدريبية مختلف مواد التدريب في مجال حقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة ومنظمات أخرى والخاصة بكل فئة من الفئات المستهدفة. غير أن الفرع التالي الذي يمثل منطلقاً موضوعياً ومعيارياً سيقدم للمدربين، شرحاً أساسياً للمفهوم الدولي لحقوق الإنسان ومصادرها الرئيسية ونظمها ومعاييرها.

ألف- ما المقصود بحقوق الإنسان؟

49- إن حقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان. وقانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها أشياء أخرى. ومن أهم مميزات حقوق الإنسان ما يلي:

- أنها مضمونة دولياً؛
- أنها محمية قانوناً؛
- أنها تركز على كرامة الإنسان؛
- أنها تحمي الأفراد والمجموعات؛
- أنها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها؛
- لا يمكن التنازل عليها/نزعها؛
- أنها متساوية ومترابطة؛
- أنها عالمية.

50- ويمثل التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع واحداً من أهداف الأمم المتحدة كما ورد في المادة 1 من ميثاقها. وهكذا ظلت حقوق الإنسان منذ تأسيس المنظمة في عام 1945 مهمة كل دولة طرف وكل هيئة تأسيسية وكل برنامج ووكالة وكل موظف من موظفي الأمم المتحدة.

باء- بعض الأمثلة على حقوق الإنسان

51- إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية معددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف المعاهدات (المسماة أيضاً "العهود" و"الاتفاقيات") والإعلانات والمبادئ التوجيهية ومجموعات المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهي تشمل مجموعة كبيرة من الضمانات، تعالج كل جانب من جوانب حياة الإنسان والتفاعل الإنساني تقريبا. ومن بين الحقوق المضمونة لجميع البشر ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً؛

- الحق في محاكمة عادلة؛
- الحق في عدم التعرض للتمييز؛
- الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين؛
- حق الفرد في ألا تستباح تعسفاً حرمة حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع والتنقل؛
- الحق في التماس ملجأ والتمتع به؛
- الحق في جنسية؛
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛
- حق التصويت والإسهام في الحكم؛
- الحق في شروط عمل عادلة ومرضية؛
- حق الفرد في ما يفي بحاجته من الغذاء والمأوى والكساء وفي الضمان الاجتماعي؛
- الحق في الصحة؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في الملكية؛
- حق المشاركة في الحياة الثقافية؛
- وبطبيعة الحال، الحق في التنمية.

جيم - ما هي "التنمية"؟

52- تعني التنمية البشرية المستدامة بالنسبة للأمم المتحدة النظر إلى التنمية بطريقة متكاملة ومتعددة الاختصاصات. وتعتبر حقوق الإنسان أساسية في مفهوم التنمية هذا، الذي لا يشدد على النمو الاقتصادي فقط بل كذلك على التوزيع المنصف وعلى تعزيز قدرات الناس وزيادة الخيارات المتوفرة لهم. ويولي الأولوية الكبرى لاستئصال شأفة الفقر وإدماج المرأة في عملية التنمية والاعتماد على الذات وتقرير الشعوب والحكومات لمصيرها، بما في ذلك تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها. ومبدأ التنمية البشرية المستدامة مبدأ يمثل فيه الإنسان محور التنمية ويدعو إلى حماية فرص الحياة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة وبذلك يحترم النظم الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة بكاملها.

دال - الحق في التنمية

53- يمكن التعبير عن الحق في التنمية على النحو التالي: "يحق كل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية". ويشمل هذا الحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص وتوفير الظروف المناسبة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

54- والمستفيدون من الحق في التنمية معروفون أيضاً؛ فالإنسان هو موضوع هذا الحق كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان الأخرى. والحق في التنمية حق يمكن للناس أن يطالبوا به فردياً وجماعياً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق ملزم لكل من الدول (التي هي ملزمة بضمان فرص متساوية وكافية للوصول إلى الموارد الأساسية) والمجتمع الدولي (الذي هو ملزم بتشجيع السياسات الإنمائية العادلة والتعاون الدولي الفعال).

هاء - ما هو الفرق بين "نهج التنمية القائم على الحقوق ونهج التنمية القائم على الاحتياجات"؟

55- ليست التنمية مجرد إحسان، إنها حق وهذا فرق هام. وعندما يعرَّف شيء (مثل التنمية) بأنه حق فإن ذلك يعني أن لشخص مطلباً أو حقاً قانونياً وعلى شخص آخر في المقابل واجباً أو التزاماً قانونياً. ويعني ذلك أيضاً أن الحكومات وأعوانها مسؤولون أمام الناس عن الوفاء بهذه الالتزامات. وهذه الواجبات (أي واجبات الدول الفردية تجاه شعوبها وواجباتها الجماعية في إطار المجتمع الدولي) واجبات إيجابية في بعض الحالات (تفرض عليها القيام بشيء أو توفير شيء ما) وسلبية في حالات أخرى (تفرض عليها الامتناع عن القيام بشيء). وباتباع نهج يقوم على الحقوق ينتقل العمل الفعال من أجل التنمية من ميدان الإحسان الاختياري إلى ميدان القانون الإلزامي الذي تكون فيه الحقوق والواجبات واضحة ويكون فيه أصحاب المطالب والواجبات معروفين. وفضلاً عن ذلك، يفتح اعتماد نهج قائم على الحقوق المجال لاستخدام مجموعة كبيرة ومتزايدة من المعلومات والتحليلات والسوابق التي وضعتها، في السنوات الأخيرة، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومتخصصون آخرون في حقوق الإنسان بشأن متطلبات السكن المناسب والصحة والأغذية ونمو الطفل وسيادة القانون وجميع مقومات التنمية البشرية المستدامة تقريباً.

واو - ما هو مصدر "قواعد" حقوق الإنسان؟

56- إن قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها مستمدة من نوعين رئيسيين من المصادر الدولية هما "القانون الدولي العرفي" و"قانون المعاهدات":

- **القانون الدولي العرفي** (أو ببساطة "العرف") وهو القانون الدولي الذي يتكون من خلال ممارسة عامة وثابتة من جانب الدول، تتبع بسبب إحساس بالواجب القانوني. وبعبارة أخرى، إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى جميعها أنها مطالبة بالقيام بذلك فإن هذا السلوك يصبح سلوكاً معترفاً به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة للدول حتى وإن لم يكن مكتوباً في اتفاق معين. وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلاً، ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاماً تكتسي طابع القانون الدولي العرفي؛

- **قانون المعاهدات** الذي يشمل قانون حقوق الإنسان المنصوص عليها في العديد من الاتفاقات الدولية (المعاهدات والعهود والاتفاقيات) التي وضعتها الدول جماعياً (إما ثنائياً أو بصورة متعددة الأطراف) ووقعت وصدقت عليها.

57- وبعض هذه المعاهدات يغطي مجموعات كاملة من الحقوق، مثلاً:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58- وهناك معاهدات أخرى تركز على أنواع معينة من الانتهاكات، مثل:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

59- كذلك توجد معاهدات أخرى تركز على فئات معينة ينبغي حمايتها، مثل:

- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (وبروتوكولها).

60- وهناك نوع آخر من المعاهدات يركز على حالات معينة مثل النزاع المسلح، منها:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛
- بروتوكولا عام 1997 الإضافيان الملحقان بهذه الاتفاقيات.

61- وجميع هذه الصكوك صكوك ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها.

62- ومعايير حقوق الإنسان مجسدة أيضاً في أنواع أخرى من الصكوك: الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية (مثل إعلان الحق في التنمية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة).

63- وليست هذه الصكوك في حد ذاتها ملزمة قانوناً للدول. غير أن لها قوة أدبية وتوفر للدول توجيهاً عملياً في سلوكها. وتكمن قيمة هذه الصكوك في اعتراف عدد كبير من الدول بها وقبولها لها، وحتى وإن لم يكن لها أثر قانوني ملزم، يمكن اعتبارها تفسيراً لمبادئ مقبولة على نطاق واسع في المجتمع الدولي. وفضلاً عن ذلك يفسر بعض أحكامها عناصر القانون الدولي العرفي ويعتبر بالتالي ملزماً.

64- ويشكل إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 نموذجاً عاماً لهذه الإعلانات. ويعترف في هذا الإعلان بأن التنمية

> "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ويؤكد الإعلان أن التنمية حق من حقوق كل إنسان ويحدد عناصره الرئيسية: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص وتوفير الظروف المناسبة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

زاي - مَن يضع هذه القواعد؟

65- إن نظام القانون الدولي، الملخص في ميثاق الأمم المتحدة، مبني حول مجموعة من الدول. وبذلك فإن القانون الذي يحكم هذا النظام هو أساساً القانون الذي تضعه الدول لنفسها وبشأنها. ومن ثم فإن الدول نفسها هي التي تضع القواعد عن طريق تطوير العرف ووضع المعاهدات والإعلانات ومجموعات المبادئ وغير ذلك من الصكوك المماثلة. وتتفق الدول على محتوى هذه المصادر وعلى الالتزام بها. وفيما يخص قانون حقوق الإنسان يحمي هذا القانون الأفراد والمجموعات بينما ينظم سلوك الدول (وأعوانها).

حاء - أين توضع هذه القواعد؟

66- يتم وضع معايير حقوق الإنسان وتدوينها في مختلف المحافل حيث يجتمع عادة ممثلو الدول الأعضاء فيها مراراً وطوال سنوات لتحديد شكل ومضمون صكوك حقوق الإنسان الدولية مادة مادة وسطراً سطراً.

67- وفي محافل الأمم المتحدة تدعى كافة الدول إلى الحضور والمشاركة عند صياغة الصكوك لضمان انعكاس آراء وتجارب كافة مناطق العالم وجميع النظم القانونية الرئيسية في الوثيقة النهائية. وسواء تعلق الأمر بمعاهدة ملزمة أو إعلان ذي حجية، يُدرس ويناقش كل اقتراح عن كتب إلى أن يتم أخيراً الاتفاق على نص نهائي. غير أن الدولة لا تصبح ملزمة بالصك، إلا بعد أن توقع وتصدّق عليه (أو تنضم إليه) في حالة المعاهدات.

68- وتعد هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (مثل لجنة حقوق الإنسان) الصكوك التي تطبق عالمياً وتعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها. وفضلاً عن ذلك تضطلع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنوياً بدراسات يمكن أن تؤدي إلى وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان.

69- وتقوم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة (اليونسكو) أيضاً بوضع واعتماد صكوك متخصصة تطبق عالمياً.

70- وأخيراً وضعت المنظمات الإقليمية الرئيسية بما في ذلك مجلس أوروبا ومنظمات الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية عدداً من الصكوك الإقليمية الهامة في مجال حقوق الإنسان.

طاء - مَن يرصد حقوق الإنسان؟

71- إن وضع مجموعة من القواعد وحده لا يكفي بطبيعة الحال لضمان تطبيقها. ويُراقب تنفيذ حقوق الإنسان عن كثب على عدة مستويات. **والمؤسسات والمنظمات الوطنية** التي ترصد حقوق الإنسان هي:

- الوكالات والدوائر الحكومية المعنية؛
- "المؤسسات المنشأة بموجب مبادئ باريس" مثل لجان حقوق الإنسان المستقلة أو أمناء المظالم (وتسمى هذه أحياناً ببساطة "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية")؛
- التجمعات المعنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية؛
- المنظمات الأهلية؛
- المحاكم؛
- البرلمان؛
- وسائل الإعلام؛
- الرابطات المهنية (مثل رابطات المحامين أو الأطباء)؛
- النقابات العمالية؛
- المنظمات الدينية؛
- المؤسسات الأكاديمية.

72- وعلى صعيد آخر وضعت **المنظمات الإقليمية** آليات لرصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في البلدان الواقعة في مناطقها. وتشمل هذه الآليات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

73- وعلى الصعيد الدولي (العالمي) يقوم برصد حقوق الإنسان عدد من **المنظمات غير الحكومية** فضلاً عن **الأمم المتحدة**. وأنواع الرصد المضطلع به في الأمم المتحدة عدة.

74- ويتمثل النوع الأول في الرصد **"الاتفاقي"** (أو بموجب معاهدات). وتنشئ بعض معاهدات حقوق الإنسان لجنة خبراء ("هيئة منشأة بموجب معاهدة" مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) تكون مهمتها الرئيسية هي رصد تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة ذات الصلة الذي يتم بصورة رئيسية عن طريق تحليل التقارير الدورية التي تقدمها هذه الدول. وهناك ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات تتمتع أيضاً بصلاحية النظر في شكاوى الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار إجراءات الشكوى الاختيارية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب).

75- أما النوع الثاني فهو الرصد **"غير الاتفاقي"** (أو بموجب الميثاق). ويستند هذا الرصد إلى الإجراءات والآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تشمل إجراء سرياً لمعالجة البلاغات المتعلقة بالأنماط الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروف بـ"الإجراء 1503" والإجراءات الخاصة التي يتم بموجبها بحث ورصد حالات حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم معينة ("الآليات أو الولايات القطرية") أو معالجة مشكلة محددة من مشاكل حقوق الإنسان ("الآليات أو الولايات المتخصصة") والإبلاغ عن ذلك علناً. وهذه الإجراءات مناطة بأفرقة عاملة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية (مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي أو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي) أو بأفراد معينين كمقررين خاصين أو ممثلين أو خبراء مستقلين (مثل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي) أو بالأمين العام مباشرة (كما هو الحال فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان والنزوح الجماعي).

76- ويتمثل النوع الثالث في الرصد عن طريق **عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان الميدانية**. وقد ازداد جداً في الآونة الأخيرة إدماج جوانب حقوق الإنسان في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث كلف الموظفون الدوليون القائمون على تنفيذها بوظائف مختلف تتصل بحقوق الإنسان بما في ذلك رصد حالتها والإبلاغ عنها. كذلك أنيطت ولايات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وهيئة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا والبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وعمليات أخرى من هذا القبيل.

77- وعلاوة على ذلك أنشأ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عدة بلدان مكاتب ميدانية لحقوق الإنسان مكلفة برصد هذه الحقوق.

ياء - دور المفوض السامي لحقوق الإنسان

78- يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اضطلاعه بدور أمانة هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والهيئات غير الاتفاقية، بتنفيذ الولاية العامة للمفوض السامي المتمثلة في:

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي للجميع بكافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، خاصة الحق في التنمية؛
- تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ومالية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدولة المعنية والمنظمات الإقليمية وذلك عن طريق المكتب وغيره من المؤسسات المناسبة؛
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التعليمية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

- القيام بدور فعال في إزالة العقبات الحالية والتصدي للتحديات التي تعوق الإعمال التام لحقوق الإنسان، وفي منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم طبقاً لما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993؛

- إجراء حوار مع كافة الحكومات لضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛

- القيام بالمهام التي تكلفه بها الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف زيادة تعزيز وحماية جميع هذه الحقوق.

كاف - بناء المؤسسات والتعاون التقني

79- تقدم الأمم المتحدة المساعدة في مجال حقوق الإنسان منذ الخمسينات. وفي عام 1955 وضعت الجمعية العامة برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في هذا الميدان (الذي يسمى حالياً برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان). ومنذ ذلك الحين استفاد عدد لا يحصى من البلدان النامية في جميع القارات من هذا البرنامج الذي يقدم المشورة والخبرة الفنية والدعم من أجل تعزيز القدرات المؤسسية المحلية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويركز هذا البرنامج، الذي وضعه ويديره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، على بناء المؤسسات المعنية بهذه الحقوق للجهات الفاعلة والوكالات الوطنية الرئيسية.

80- وتشمل مجالات البرنامج المفصلة في التقرير السنوي للأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان، مجموعة واسعة من الركائز المؤسسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ومن بينها الخدمات الاستشارية والتدريب، والزمالات، والمنح المخصصة للمساعدة على وضع الدستور، وإصلاح التشريع، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، واستقلال السلطات القضائية، والمحاكمات العادلة، والحفاظ على الأمن بطريقة إنسانية، ومؤسسات جنائية لائقة، والبرلمانات الفعالة، والمؤسسات الوطنية المستقلة ("مبادئ باريس") والمنظمات غير الحكومية القوية والمقتدرة والحرة. وطبقاً لما نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا، يوفر البرنامج أيضا الدعم المباشر لصياغة خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وتوفر جهات فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أشكال تكميلية من المساعدة.

لام - التنفيذ

81- إن قانون حقوق الإنسان الدولي يلزم الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ المعايير الواردة في معاهداته ومبادئه العرفية. ويعني ذلك جملة أمور منها ضمان حق الضحايا في الانتصاف وملاحقة المجرمين ومنع التعسف ومكافحة الإفلات من العقاب. وهكذا يجب على فرادى الدول نفسها، في المقام الأول، أن تعمل على تطبيق المعايير خاصة عن طريق نظمها القانونية المحلية.

82- ويجوز إجبار الدول، في بعض الظروف، على تسليم مجرم مزعوم أو نقله أو تقديمه ليحاكم في مكان آخر إذا لم تقم هي بذلك أو عجزت أو امتنعت عنه. وهناك بعض المعاهدات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقتضي من الدول الأطراف أن تحاكم المجرمين أو تسلمهم.

83- وعلى الصعيد الدولي قام مجلس الأمن في التسعينات، في أعقاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، بإنشاء محكمتين خاصتين لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في هذين البلدين إلى العدالة. ومع اقتراب نهاية العقد والألفية عزز المجتمع الدولي بصورة كبيرة قضية التنفيذ باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز/يوليه 1998 الذي يمثل أساس محكمة دولية دائمة تنفذ ما أكد قبل نصف قرن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن:

"من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

ميم - كيف تعالج الشكاوى والعرائض المتعلقة بحقوق الإنسان؟

84- تتلقى الأمم المتحدة كل عام آلاف الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان. وأنشأت المنظمة مجموعة متنوعة من الآليات لمعالجة هذه الشكاوى، منها:

- **الإجراءات القائمة على المعاهدات** التي تكفل نظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السالفة في "البلاغات"؛
- **الآليات غير الاتفاقية** مثل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك معالجتها بتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات؛
- **"الإجراء رقم 1503"** (الذي يحمل رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بموجبه) الذي يعالج الشكاوى سرياً ويحدد أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من: Office of the United Nations High Commission for Human Rihgts, Palais des Nations 1211 Geneva 10, Switzerland,
الهاتف 9000-917(22-41)
الفاكس 0212-917(22-41)
البريد للالكتروني: webadmin.hchr@unog.ch, internet: www.unhchr.ch